ومنهم من كان لا ياخذ شيا ولكن يقول ان لنا جيرانا محتاجين فتصدقوا
عليهم والا لم احدثكم قاله زيد بن الحباب عن شيخه انه كان يفعله ثم ان
ما تقدم من كون الاخذ خارما هو حيث لم يقترن بعذر من فقر مرخص
او تعطيل عن كسب فان كان ذا كسب ولكن نبذ بنون ثم موحدة و دال
معجمة اي التقي شغلا به اي لاشتغاله بالتحديث الكسب لعياله اجز ايما
الطالب له الاخذ ارفاقا اي لاجل الارفاق به في معيشته عوضا عما فاته
من الكسب من غير زيادة فقد افتى به اي بجواز الاخذ الشيخ الولي
ابو اسحق الشيرازي احد الائمة الشافعية حين ساله مسند العراق
في وقته ابو الحسين بن النقور لكون اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن
الكسب لعياله ولان ياخذ لعياله كفايته وعلى نسخة طالوت بن عباد ابي
عثمان الصيرفي بخصوصها دينارا واتفق انه جاء غريب فقير فاراد ان
يسمعها منه فاحتال على ان يسمعها منه فاحتال على ان اقتصر على كتبه طالوت
لكونه لم يكن يعرفه بها وذلك انه قال اخبرك ابو القاسم بن حبابة قال
ثنا البغوي ثنا ابو عثمان الصيرفي وساق النسخة الى اخرها فبلغ مقصوده
بدون دينار وسبق الى الافتا بالجواز ابن عبد الحكم فقال سعيد بن خالد
الاندلسي سمعت من محمد بن بن فطيس وغيره يقولون جمعنا
لابن اخي ابن وهب يعني احمد بن عبد الرحمن دنانير واعطيناه اياها
وقرانا عليه موطا عمه وجامعه قال محمد فصار في نفسي من ذلك
فاردت ان اسال ابن عبد الحكم فقلت اصلحك الله العالم ياخذ على قراة
العلم فاستشعر فيما ظهر لي اني انما اساله عن احمد فقال لي جائز
عافاك الله حلال ان لا اقراك ورقة الا بدرهم ومن اخذني ان اقعد
معك طول النهار وادع ما يلزمني من اسبابي و نفقة عيالي اذ علم
هذا فالدليل لمطلق الجواز كما تقدم القياس على القران فقد جوز اخذ

الاجرة

الاجرة على تعليمه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله والاحاديث الواردة في الوعيد
على ذلك لا ينهض بالمعارضة اذ ليس فيها ما تقوم به الحجة خصوصا وليس
فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع احوال محتملة للتاويل لتوافق
الصحيح وقد حملها بعض العلما على الاخذ فيما تعين عليه تعليمه لا سيما
عند عدم الحاجة وكذا يمكن ان يقال في تفسير ابي العالية لقوله تعالى
ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا اي لا تاخذوا عليه اجرا وهو مكتوب عندهم
في الكتاب الاول يا ابن ادم علم مجانا كما علمت مجانا وليس في قول عازب
لابي بكر حين ساله ان يامر ابنه البرا رضي الله عنهم بحمل ما اشتراه منهم
معهم لا حتى تحدثنا بكذا متمسك للجواز لتوقفه كما قال شيخنا على
ان عازبا لو استمر على الامتناع من ارسال ابنه لاستمر ابو بكر على
الامتناع من التحديث يعني فانه حينئذ لو لم يجز لما امتنع ابو بكر
ولا اقر عازبا عليه ولكن ليس هذا بلازم لاحتمال ان يكون امتناعه تاديبا
وزجرا وتقريره عازبا فلكونه فهم عنه قصد المبادرة لاسماع ابنه
وكونه حاضرا معه خوفا من الفوات خصوصا هذه المحلي وعلى هذا
فما بقي فيهما متمسك وعلى كل حال فقد سبق للمنع من الاستدلال به الخطابي
وابن الجوزي وقال ومن المهم هنا ان نقول قد علم ان حرص الطلبة
للعلم قد فتر لا بل قد بطل فينبغي للعلما ان يحببوا لهم العلم والافادة اذا راى
طالب الاثر ان الاسناد يباع والغالب على الطلبة الفقر ترك الطلب
فكان هذا سببا لموت السنة ويدخل هؤلا في الذين يصدون عن ذكر
الله وقد راينا من كان على ماثور السلف في نشر السنة بورك له
في حياته وبعد مماته واما من كان على السيرة التي ذممناها لم يبارك له
على غزارة علمه انتهى وقد حكى ابن الانماطي الحافظ قال زعقت ابا علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)